

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٣

بشأن تعديل القرار رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤

بشأن تنظيم قواعد الممنوعين

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية

مصر العربية والخروج منها وتعديلاته :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم قواعد الممنوعين

وال معدل بالقرار الوزاري رقم ٩٣٣ لسنة ٢٠١٢ :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ،

النص الآتي :

ماده ١ - يكون الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

وبناءً على طلب الجهات الآتية دون غيرها :

١ - المحاكم في أحکامها وأوامرها واجبة النفاذ .

٢ - النائب العام .

٣ - قاضي التحقيق .

٤ - مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع .

٥ - رئيس المخابرات العامة .

- ٦ - رئيس هيئة الرقابة الإدارية .
  - ٧ - مدير إدارة المخابرات الحربية ومدير إدارة الشئون الشخصية والخدمة الاجتماعية للقوات المسلحة والمدعي العام العسكري .
  - ٨ - مساعد وزير الداخلية لقطاع الأمن الوطني .
  - ٩ - مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأمن العام .
- ويجب أن يكون الإدراج في غير حالات طلب المحاكم صادراً من رئاسة الجهات المشار إليها دون فروعها .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويلغى ما يخالفه من أحكام ،  
ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ١٦/١/٢٠١٣

وزير الداخلية

**محمد إبراهيم**